

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٣٠٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٩

ملف رقم: ٤٥٥٨/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والتشريعية



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيدة الدكتورة/ وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٥، بشأن النزاع القائم بين البيت الفنى للمسرح- أحد البيوت الفنية التابعة لوزارة الثقافة- والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومحافظة القاهرة، بخصوص: أولاً: مدى التزام البيت الفنى للمسرح بسداد مقابل انتفاع بالأرض المقام عليها المسرحان الكبير والصغير وما بينهما وما خلفهما من أراضٍ مع تحديد أى من الجهتين المذكورتين يؤدي إليها هذا المقابل. ثانيًا، وحال انتهاء الرأى إلى إلزام البيت الفنى للمسرح بأداء مقابل الانتفاع بالأرض وتحديد الجهة التى سيؤدى إليها هذا المقابل: تحديد تاريخ بداية استحقاق هذا المقابل فى ضوء قرار مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب مقابل الانتفاع بأراضى طرح النهر الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢، صدر خطاب رئيس الإدارة المركزية لمكتب محافظ القاهرة الموجه إلى نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية، والمتضمن موافقة المحافظة على تخصيص قطعة الأرض الكائنة بين المسرحين (الكبير والصغير) وخلفهما للبيت الفنى للمسرح دون مقابل، وتم تسليم الأرض المذكورة للبيت الفنى للمسرح بمقتضى محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٨، إلا أن البيت الفنى للمسرح فوجئ بكتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم (٢٨٢٩) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٩ متضمنًا مطالبته بسداد مبلغ (٣٢١٧٩٧) جنيهاً للهيئة بحساباتها المالكة لأراضى طرح النهر طبقًا للمادة الثالثة من قانون أملاك الدولة الخاصة رقم (٧) لسنة ١٩٩١، وأن المبلغ المطالب به هو مقابل ريع إشغال أراضى طرح النهر المقام عليها المسرحان عن عامى ٢٠١٤ و٢٠١٥، فضلًا عن ريع الانتفاع عن السنوات السابقة من تاريخ بداية الربط حتى عام ٢٠١٣، وقد ورد قبل ذلك كتاب محافظة القاهرة (الإدارة العامة لأملاك المحافظة) رقم (٩٣٣) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ المتضمن مطالبة البيت الفنى للمسرح بسداد مبلغ (١٩٥)



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٥٨/٢/٣٢

(٢)

ألف جنيه ريع أراضي طرح النهر المقام عليها المسرحان المشار إليهما عن عام ٢٠١٤ على سند ملكية المحافظة لهذه الأراضي، وأن هذا الريع مستحق اعتبارًا من ٢٠١٤/١/١ وليس من ٢٠١٤/٤/٢٩ تاريخ اعتماد مجلس الوزراء أسس التقدير لريع أراضي طرح النهر، ولما كانت الأرض المذكورة قد تم تخصيصها سواء بالفعل أو بموافقة محافظة القاهرة للبيت الفنى للمسرح للانتفاع بها تحقيقًا لغرض ذى نفع عام، وهو مزاوله النشاط المسرحي، بما يؤدي إلى ازدهار وتنامي الحركة الثقافية والإبداعية، فإن الأصل أن يكون هذا الانتفاع بالمال العام دون مقابل ما دامت الأرض مستغلة فى الغرض الذى خصصت له، لاسيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد الاتفاق على أداء مقابل للانتفاع بهذه الأرض لأى جهة.

ومن حيث إن محافظة القاهرة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد طالبتا قطاع الثقافة بضرورة أداء مقابل انتفاع عن الأرض المشار إليها، فإنه وحال ثبوت التزام قطاع الثقافة بسداد مقابل الانتفاع عن الأرض، فإلى أى من الجهتين يتم أداء هذا المقابل أو الريع، مع تحديد تاريخ بداية استحقاق هذا الريع ومقداره فى ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب ريع الانتفاع بأراضي طرح النهر الصادر فى ٢٠١٤/٤/٢٩، وإزاء ما تقدم، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأياها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التى يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأى



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٥٨/٢/٣٢

(٣)

في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في النزاع. وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية كمقابل انتفاع عن قطعة الأرض المخصصة للبيت الفنّي للمسرح على النحو السالف بيانه، مع تحديد تاريخ بداية استحقاق مقابل الانتفاع المذكور وذلك في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب ريع الانتفاع بأراضى طرح النهر الصادر فى ٢٩/٤/٢٠١٤، وفى ضوء ما تقدم، فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو الإدارة المالية بمحافظة القاهرة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، لفحص الأوراق والمستندات والوقوف على تحديد تاريخ بداية استحقاق مقابل الانتفاع عن أراضى طرح النهر المخصصة للبيت الفنّي للمسرح والمقام عليها المسرح العائم الكبير والمسرح العائم الصغير، وقيمة المبلغ المستحق للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حتى عامى ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وذلك فى ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتماد الأسس الجديدة لحساب ريع الانتفاع بأراضى طرح النهر الصادر فى ٢٩/٤/٢٠١٤، وتحديد المبالغ التي تم سدادها من مقابل الانتفاع، والمبالغ المتبقية، والجهة التي ستتولى تحصيل مقابل الانتفاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للجهة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٩/٩/٢٠٢٠، تمهيدا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى: ٩ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٩٤٣